في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في الاصل اذا وهب لرجلين شيا
يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن
ابي حنيفة روايتان وجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة
الهبة والهبة من الفقير بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار
فقبضاها جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب
الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شي يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيا لا يحتمل
القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شي لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا
لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت
من زوجها دارها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج
قابضا الدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقها
او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا
فيها زرع او نخيل او نخيلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بدون الارض ونخلا بدون التمر لا يجوز
الهبة في هذه المسايل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض
احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها
متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت
هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب
الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل ولم يسلم حتى
وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم
ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض بتفرق
العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم
فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامر بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه
في المجلس وبعده وان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول
فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان
بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب
صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة والقرض كذلك والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق
عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل
كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب
والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه
والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع وهب
دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة
جايزة في الدار لان الكل كان في يده فصح التسليم وكما لو استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه
في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا الوادعه
المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جا مستحق واستحق المتاع كان له
ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب
وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع
متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب
وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار على الهبة لم
يصح لتسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب
المتاع

المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على فلان
معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا
الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف
ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جايزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع
لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن
الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا
في مرضه وليس له سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة في ثلثها وبطل في الثلثين ولو وهب
دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم
ان هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الباقي لان موضع
الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في قول ابي يوسف
في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة
في قول ابي يوسف قال ابن رستم هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا تبطل في السفينة لابي يوسف
ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب
او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل تصدق على ابنه
الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال
على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جايزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن
الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثنا الولد شرطا مبطلا والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة
والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثنا الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام
وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما جميعا والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير
في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب
متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد
متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثنا الولد على ثلاثة اقسام
في قسم باستثنا الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثنا الولد بمنزلة شرط فاسد
وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسدة وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثنا وهو النكاح والخلع
والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا تفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثنا جميعا
وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حده يجوز افراده بالوصية فجاز استثناوه

فصل في جنس مسايل لا يصح فيها الشرط ذكر ابن رستم في النوادر رجل قال لاخر اعرني جوالقك
او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغوا هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر
رجل دفع الى رجل زجاجة يقطعها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما
يسلم وربما لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له
صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع
ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى
قصار ثوبا يقصره له فقال له لا تضع من يدك حتى يفرغ منه كي يضمنه فليس ذلك بشي ولا يضمن وعن ابي يوسف
رجل رهن عند انسان عبدا بالف وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه
لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن فاسدا وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط

والصلح صح

Copyright © King Saud University